Industrial License / رخصة صناعية

Regular License - رخصة عاديه

License No. **44452** رقم الرخصة

ACCI No. **42925** رقم الغرفة

Register No. **35682** رقم السجل التجاري

License Details	Renew License / تجديد رخصة	تفاصيل الرخصة
Trade Name **ALDAR PICKLES**		الاسم التجاري **مخللات الدار**
Legal Form **Sole Establishment**		الشكل القانوني **مؤسسة فردية**
Expire Date **2025-03-02** تاريخ الانتهاء		Issue Date **2006-08-14** تاريخ الاصدار

Role / الصفة	Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Member Name / اسم صاحب التراخيص
مالك Owner - Proprietor	AA0307073	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI
مالك Owner - Proprietor	AA0307073	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI

Activites	الانشطة
Pickles Manufacturing	صناعة المخللات
Grinding Grains and Crops	طحن الحبوب والغلال
Exporting	تصدير
Grinding Grains and Crops	طحن الحبوب والغلال
Cheese Manufacturing	صناعة الجبن
Importing	استيراد
Cheese Manufacturing	صناعة الجبن
Pickles Manufacturing	صناعة المخللات
Vegetable Oil Production and Refining	صناعة الزيوت النباتية وتكريرها
Exporting	تصدير
Vegetable Oil Production and Refining	صناعة الزيوت النباتية وتكريرها
Importing	استيراد

صندوق البريد P.O. Box	تاريخ انتهاء عقد الايجار Contract Expiry Date	اسم المؤجر/ Lessor	العنوان / Address
78027	2024-06-09	هلال عبيد هلال بن هلال العليلي	محل رقم 1،الجرف2 Shop No. 1,Jurf2

ملاحظات اضافة نشاط -

رقم الايصال Voucher No. 30131333 | تاريخ الايصال Voucher Date. 2024-03-23 | رقم الموظف Emp No.

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

تاريخ الطباعة	2024-03-23	Print Date

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Partners Register Appendix/ ملحق أسماء الشركاء

License No. **44452** رقم الرخصة

تفيد دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان بان الرخصة التي تحمل الاسم التجاري

License Details		تفاصيل الرخصة	
Trade Name	**ALDAR PICKLES**	الاسم التجاري	**مخللات الدار**
Legal Form	**Sole Establishment**	الشكل القانوني	**مؤسسة فردية**
Expire Date	**2025-03-02** تاريخ الانتهاء	Issue Date	**2006-08-14** تاريخ الاصدار

Role / الصفة	Share/ نسبة الشراكة Percent	Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Member Name / اسم صاحب الترخيص
مالك Owner - Proprietor	100.00	AA0307073	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates- The UAE	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI
مالك Owner - Proprietor	100.00	AA0307073	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates- The UAE	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI

Print Date **2024-03-23** تاريخ الطباعة

صدرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بياناتها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Partners Register Appendix/ ملحق سجل الشركاء

Arabic Name	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى	الاسم باللغة العربيـــة
English Name	ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI	الاسم باللغة الانجليزية
Capacity	Owner - Proprietor - مالك	الصـــــفـــــة
Nationality	United Arab Emirates-The UAE - الإمارات العربية المتحدة	الجنـــــسيـــة
UAE Emirates ID		رقم الهوية الأماراتية
UAE Emirates Expiry Date	AM 12:00:00 10/10/2026	تاريخ انتهاء صلاحية الهوية الأماراتية
PassportNumber	AA0307073	رقم جواز السفر
Share Percent	100.00	نسبة الشراكة
Address	- - -	العنوان
Location Of Birth		مكان الميلاد

Partners Register Appendix/ ملحق سجل الشركاء

Arabic Name	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى	الاسم باللغة العربيـــة
English Name	ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI	الاسم باللغة الانجليزية
Capacity	Owner - Proprietor - مالك	الصـــــفـــــة
Nationality	United Arab Emirates-The UAE - الإمارات العربية المتحدة	الجنـــــسيـــة
UAE Emirates ID		رقم الهوية الأماراتية
UAE Emirates Expiry Date	AM 12:00:00 10/10/2026	تاريخ انتهاء صلاحية الهوية الأماراتية
PassportNumber	AA0307073	رقم جواز السفر
Share Percent	100.00	نسبة الشراكة
Address	- - -	العنوان
Location Of Birth		مكان الميلاد

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Commercial Registry /السجل التجاري

شهادة قيد تاجر في سجل تجاري
Merchant Commercial Registry Certificate

Registration Date	2006-08-14 تاريخ القيد	Registry Number	35682 رقم القيد
Expiry Date	2025-03-02 تاريـــــــخ إنتهاء القيـــــــــد		

License Details		Renew / تجديد	تفاصيل الرخصة
Trade Name	ALDAR PICKLES	مخللات الدار	الاسم التجاري
Legal Form	Sole Establishment	مؤسسة فردية	الشكل القانوني

Activites	الانشطة
Pickles Manufacturing	صناعة المخللات
Grinding Grains and Crops	طحن الحبوب والغلال
Exporting	تصدير
Grinding Grains and Crops	طحن الحبوب والغلال
Cheese Manufacturing	صناعة الجبن
Importing	استيراد
Cheese Manufacturing	صناعة الجبن
Pickles Manufacturing	صناعة المخللات
Vegetable Oil Production and Refining	صناعة الزيوت النباتية وتكريرها
Exporting	تصدير
Vegetable Oil Production and Refining	صناعة الزيوت النباتية وتكريرها
Importing	استيراد

Print Date	2024-03-23	تاريخ الطباعة	

صدرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بياناتها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

الضوابط و الشروط الخاصة بالأنشطة

Activites	الأنشطة
Cheese Manufacturing	صناعة الجبن
Area:	المناطق

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة أو مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط.
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة أفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة
16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

صناعة الجبن
Cheese Manufacturing

المناطق
Area:

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية
12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Vegetable Oil Production and Refining
صناعة الزيوت النباتية وتكريرها

Area: **المناطق**

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية
12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Vegetable Oil Production and Refining
صناعة الزيوت النباتية وتكريرها

Area: **المناطق**

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية
12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Exporting	تصدير
Area:	المناطق

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Exporting	تصدير
Area:	المناطق

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Importing	استيراد
Area:	المناطق

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Importing	استيراد
Area:	المناطق

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

صناعة المخللات
Pickles Manufacturing

المناطق:
Area:

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية
12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

صناعة المخللات
Pickles Manufacturing

المناطق:
Area:

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية
12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

طحن الحبوب والغلال
Grinding Grains and Crops

المناطق
Area:

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية
12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

طحن الحبوب والغلال
Grinding Grains and Crops

المناطق
Area:

الإشتراطات العامة

-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطة وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
-يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول فى موقع الترخيص الجديد.
-يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
-لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
-التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
-تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
-لايجوز تغير النشاط أو الموقع أوتعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
-التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
-يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
-لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أوجزء منه للنوم والسكن .
-عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أوالملصقات أوالكتيبات بدون تصريح.
-عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
-عدم الاعلان عن حملات تنزيلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
-عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
-عدم اجراء اية تنزيلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
-الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية فى حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
-الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
-الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
-ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
-للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
-الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب ...إلخ)
-الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
-الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
-الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
-الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
-عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
-عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
-عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
-عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
-عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
-عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
-يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى .
-يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
-يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
-يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح.
-يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبني أو استغلال الاسطح.
-لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحه الواحدة.
-التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

---------- إشتراطات إدارة الصحة العامة ----------

* وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
* يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
1. يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
2. يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة المبدئية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني https://phe.am.gov.ae
3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط
4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفى حال وجود ميزانين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة
5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط
6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة
7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط
8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا المخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط https://www.am.gov.ae/ar/files/
9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة
10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة
11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية
12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة
13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة
14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق
15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء
17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ،تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقتي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير مباشر

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

Ultimate Benficial Owner Declaration - بيانات اقرار المستفيد الحقيقي

First Declartion Registration : **28-06-2021** تاريخ تقديم أول اقرار: Date

Current Declartion Registration : **04-03-2024** تاريخ تقديم الاقرار الحالي: Date

License Data - بيانات الرخصة

Trade Name	ALDAR PICKLES - مخللات الدار				الاسم التجاري
License Type	Industrial - رخصة صناعية License	نوع الرخصة	License No.	44452	رقم الرخصة
Legal Form	Sole Establishment - مؤسسة فردية				الشكل القانوني
Expire Date	2025-03-02	تاريخ الانتهاء	Issue Date	2006-08-14	تاريخ الاصدار

Authorization Person Details (Declaration Provider) -بيانات المخول بالافصاح

English Name	ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI	الاسم باللغة الانجليزية	Arabic Name	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى	الاسم باللغة العربيـــة
UAE ID Number	784-1984-2570986-6	رقم الهوية الاماراتيـــة	Capacity	مالك	الصـــفـــة
Mobile Number	0504611103	رقم المحمول	Email Address	A4611103@gmail.com	البريـــد الالكترونى

UBO Register - بيانات المستفيد الحقيقي

Personal Data - البيانات الشخصية

English Name	ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI	الاسم باللغة الانجليزية	Arabic Name	عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى	الاسم باللغة العربيـــة
Nationality	United Arab Emirates-The UAE - الإمارات العربية المتحدة	الجنـــسيـــة	Capacity	Owner - Proprietor - مالك	الصـــفـــة
Mobile Number	0504611103	رقم الهاتف المحمـــول	Stackholder Type	UAE Citizen - مواطن	طبيعة صاحب العلاقة
Phone Number	065448484	رقم التليـــفـــون	Email Address	a4611103@gmail.com	البريـــد الالكترونى

UAE Emirates Data - بيانات الهوية

Uniform Number	77232	الرقـــم الموحـــد	UAE ID Number	784-1984-2570986-6	رقم الهوية الاماراتيـــة
Identity Expire Date	2026-10-10	تاريخ الإنتهاء بطاقة الهوية	Identity Issue Date	2019-09-02	تاريخ اصدار بطاقة الهوية
Main Country ID Number		054467796		الرقـــم المحلـــي	

Passport Data - بيانات جواز السفر

Passport Issue Date	2023-06-14	تاريخ إصدار جواز السفر	Passport Number	K6PL07512	رقـم جواز السفـــر
			Passport End Date	2026-08-13	تاريخ انتهاء جواز السفـر

Birth Data - بيانات الميلاد

Location Of Birth	United Arab Emirates - الإمارات العربية المتحدة	مكان الميلاد	Date Of Birth	1984-01-21	تاريخ الميلاد
Address	ابوظبـــي	العنـــوان	Gender	Male - ذكر	الجنـــس

Working Data - بيانات العمل

Working Entity Address	ابوظبي	عنوان جهـــة العمـــل	Working Entity Name	القيادة العامة لشرطة ابوظبي	اسـم جهـــة العمـــل
Affiliated Beneficial Company Name		القيادة العامة لشرطة ابوظبي		اسم الشركة التي يتبع لها المستفيد	

Sharing Data - بيانات الشراكة

Share Percent	100.00	نسبة الشراكة	Share Value	100.00	قيمة الحصص
Share Count	100	عدد الحصص	Voting Rights	100.00	حقوق التصويت المرتبطة بالحصص او الاسم

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

UBO Register Authorization Person Details (Declaration Provider) - إقرار المخول بالافصاح لسجل المستفيد الحقيقي

انا الموقع أدناه، عبدالرحمن عبدالله ابراهيم شرف الحوسنى ، بصفتي مالك ، ولغايات استيفاء متطلبات بيانات المستفيد الحقيقي وفقاً للمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير مشروعة (المرسوم بقانون) وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون، وقرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 بشأن تنظيم اجراءات المستفيد الحقيقي (لائحة المستفيد الحقيقي)؛

اقر واتعهد بالآتي:
1- بأن جميع البيانات في هذا الاقرار صحيحة ودقيقة ومحدثة؛
2- بأن يتحمل صاحب الاقرار المسؤولية الكاملة بشأن تطبيق جميع متطلبات القوانين المطبقة واللوائح ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي؛
3- بأن جميع بيانات المستفيد الحقيقي المقدمة في هذا الإقرار هي لمالك الشركة الحقيقي وليست لاي طرف ثالث / ممثل عن الشركة (محامي، وكيل، مزود خدمه، مدراء/ملاك الشركة الاسميين).
4- يتمتع الموقع على هذا المستند الإلكتروني بالصلاحيات اللازمة لتقديم هذا الإقرار نيابة عن الشركة المسجلة المقدمة للطلب.

I the undersigned,ABDULRAHMAN ABDULLA IBRAHIM SHARAF ALHOSANI , in my capacity of Owner - Proprietor , for the purpose of fulfilling the requirements of the Beneficial Owner (BO) Information in accordance with the UAE Federal Decree by Law no 20 of 2018 on Anti-Money Laundering and Combating Financing of Terrorism and Illegal Organizations (AML Law), the Cabinet Resolution No 10 of 2019, concerning the Implementation of the AML Law, and Cabinet Resolution No 58 of 2020, regulating Beneficial Owner Procedures (BO Resolution);
HEREBY DECLARE and UNDERTAKE the Following;
1. The information contained herein, are true, accurate and up-to-date;
2. My full responsibility towards the implementation of all relevant applicable laws, regulations, policies and procedures when handling BO Information;
3. All BO information submitted in this declaration are not acting on behalf of any third party (lawyers, agents, Corporate Service Providers, Nominees)
4. The signatory to this electronic document has/have all necessary authority to provide this declaration for and on behalf of applicant's company.

تصريح وضع لافتة الاسم التجاري

رقم التصريح 6622902

التاريخ 2024/03/23

بيانات التصريح	
اسم المحل **مخللات الدار**	
موقع الإعلان **المنشأة نفسها**	مضمون الإعلان **تصديق اللوحة الاعلانية**
تاريخ التصريح **2024/03/03**	تاريخ الانتهاء **2025/03/02**

ملاحظات

الشروط	Conditions
- على المصرح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصرح بها. - على الجهة التقيد بطباعة العدد المصرح به بالمواصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح. - عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الاعلانية.	- The authorized person must abide by the laws and regulations and use the card for the purposes authorized. - The party must adhere to print the authorized number with the approved specifications and write the permit number. - Not mentioning the word of the majesty and placing the flags of countries and official slogans in the billboard.

رقم الايصال 19898	تاريخ الايصال 2024-03-23	رقم الموظف

هذا التصريح يعتبر لاغي في حالة عدم تجديد الترخيص
This permit is considered as cancelled if the license is not renewed

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode

دائرة التنمية الاقتصادية
Department of Economic Development
حكومة عجمان
Government of Ajman

المقدمة

يمثل برنامج تعزيز لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة احد أهم الآليات الهامة التي تعمل الدائرة على تطويرها لتعزيز واستدامة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان ، ويهدف برنامج تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى تهيئة بيئة محفزة لريادة الاعمال وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم في مجال الاستشارات والتدريب والتسويق كما يهدف الى خلق المزيد من فرص العمل وتشجيع مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي، كما يسهم في تعزيز امارة عجمان كوجهه للمشاريع الصغيرة والمتوسطة و تهيئة بيئة تنافسية لجذب واستقطاب الاستثمارات للإمارة.

الأهداف

- تعزيز ريادة الاعمال الوطنية وزيادة مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي
- تعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع الأنشطة المرتكزة على المعرفة والابتكار.
- رفع قدرات رواد الاعمال وتعزيز تنافسية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الخدمات التي تقدمها الدائرة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- الخدمات التدريبية
- الخدمات التسويقية
- الخدمات الاستشارية
  - الاستشارات الاقتصادية والقانونية
  - دراسة الجدوى

الشروط والمعايير لتسجيل في عضوية برنامج تنمية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- الجنسية: الإمارات
- استهداف فئة الشباب على الا يقل العمر عن 21 سنة.
- اقامة المشروع في امارة عجمان.
- أن تكون ملكية وإدارة المشروع كاملة لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
- الهوية الإماراتية
- الرخصة التجارية (للشركات القائمة)

شروط الاستفادة من التسهيلات والحوافز

- أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة.
- أن تكون عضواً في البرنامج.
- أن يتم تأسيس المشروع في إمارة عجمان.

تعزيز

قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة | Small and Medium Enterprise Development

ارقام التواصل: 06 703 3851 - 06 703 3834
الموقع الالكتروني: https://www.ajmanded.ae/sme.aspx
البريد الالكتروني الخاص بالاستفسارات والاستشارات: Sme.Adviser@Ajmanded.ae
استمارة تسجيل: https://www.ajmanded.ae/smeform.aspx

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يمكنك مسح الباركود
Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly scan the BarCode